الانبيا عليهم السلام قال ابو سعيد ابن سراقة كان
لا يرجع اذا خرج الى الحرب لا ينهزم اذا لقي العدو
وان كثر عليه العدد والمن ليستكثر اي ان يهدي
هدية ليثاب باكثر منها ومد الاعين الى ما متع
به الناس والى زهرة الحيوة الدنيا وخائنة الاعين
وهي الايماء الى مباح من قتل او ضرب على خلاف ما يظهر
وكذلك الانبيا عليهم انه يخدع في الحرب كما ذكره
ابن القاضي رحمه الله وخالفه الجمهور والصلاة على من عليه
دين ثم نسخ وامساك كارهته ويحرم عليه مؤبدا في
احد الوجهين نكاح من لم يهاجر في احد الوجهين
نكاح الكتابية قيل التسري بها ونكاح الامة المسلمة
لو قدر نكاحه امة كان ولده منها حرا ولا يلزم قيمته
ولا يشترط في حقه حينئذ خوف العنت ولا فقد الطول

السلام
قوله نسخ
حرم عليه نكاح الامة

وله الف بادة على واحدة قال امام الحرمين ولو قدر
نكاح غرور في حقه لم يلزمه قيمة الولد قال ابن الرفعة
وفي تصور ذلك في حقه نظر وقال البلقيني لا يتصور في حقه
اضطرار فقط الى نكاح الامة بل لو اعجبته امة وجب على
مالكها بذلها اليه هبة قياسا على الطعام وكان اذا خطب
امرأة فرد لم يعد كذا في حديث مرسل فيحتمل التحريم والكراهة
قياسا على امساك كارهته ولم ار من تعرض له وعد ابن سبع
رحمه الله من خصائصه تحريم الاغارة اذا سمع التكبير وعد
القضاعي وغيره من خصائصه انه لا يقبل هدية مشرك
ولا يستعين به ولا يشهد على جور وحرم عليه الخمر من اول
ما بعث قبل ان يحرم على الناس بنحو عشرين سنة فلم يبح
له قط وفي الحديث ان اول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة
الاوثان شرب الخمر وملاحاة الرجال ونهى عن التعري

فيحتمل امساك
يبح

Copyright © King Saud University